وقال في الاشباه لتمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في
مسائل وذكرهنا الاجارة الفاسدة التي قد منا بيانها
وذكر الثانية بقوله الثانية اذا استاجر دابة للركوب
خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها فلا اجر كما في الخانية بخلاف
ما اذا استاجرها للركوب في المصر ولم يركبها الثالثة استاجر
ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر
ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة اه قوله
وقال الشافعي يملك بنفس العقد قال في الجوهرة وفائدة
الخلاف فيما اذا كانت الاجرة عبدا بعينه فاعتقه المؤجر
بعد العقد قبل استيفاء المنفعة فعندنا لا يعتق وعنده
يعتق اه قوله ولنا ان هذا عقد معاوضة الخ قال في البرهان
لانها اما لاجارة معلومة ومن مقتضاها المساواة والمنفعة
ستراخية حقيقة فيتراخى بدلها تحقيقا للمساواة وكلما حصلت
منفعة ظهر على العقد فيها ملكا واستحقاقا معا بخلاف العين
فان الملك في العين ثبت في الحال ويتاخر الاستحقاق الى
نقد الثمن اه قوله وكذا لو تزوج امراة بسكنى داره وسلم
الدار اليها ليس لها ان تمنع نفسها زاد الزيلعي فلو لم تملكها اولم
تقبضها لمنعت نفسها اه قوله قلت لا يصح الابراء عند الجميع
وكذا عند الخ كما في البرهان وقال في المبسوط لا خلاف بينهما
في ان الابراء عن بعض الاجرة مثل استيفاء شيء من المنفعة
صحيح لان هذا بمنزلة الحط فيلحق باصل العقد قوله فان

غصب

غصب العين المستاجرة منه سقط الاجر لو اذا امكن اخراج
الغاصب بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر ذلك اي الغصب
المؤجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسائل الطاحونة
ولا يقبل قوله كما كان لانه فرد ذخيرة كذا في تنوير الابصار وشرحه
الدر المختار وفيهما ايضا فلو سلم العين المؤجرة بعد مضي بعض
المدة المؤجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم فان ابى في
باقي المدة اذا لم يكن في مدة الاجلة وقت يرغب فيها لاجله وان
كان فيها اي في العين المؤجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتها
زمن الموسم فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم في الوقت
الذي يرغب لاجله خير اشر قبض الباقي كما في البيع كذا في البحر
ولو سلم المفتاح فلم يقدر على فتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا
كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت وكذا لو عجز المستاجر عن فتح
هذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفية ولو اختلفا
يحكم الحاكم ولو برهنا فالبينة للموجود ذخيرة وكذا البيع وقيل
ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم والا لا كما بسطه
المص اه وفي الفتح وفي كفية تسليم المفتاح في المصر مع التخلية
بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم
يكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حز المص
والمفتاح في يده اه وفيها ايضا واطلاقه اي غصب العين فشمل
العقار وغيره فان قلت الغصب لا يجري في العقار عندهما خلافا
لمحمد قد اتفقت كلمتهم على اطلاق الغصب هنا قلت مرادهم بالغصب

Copyright © Princeton University